

شرح « منهاج الطالبين و عمدة المفتين » كتاب الحج [71]

حسام لطفي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا هو المجلس السابع عشر والأخير من شرح كتاب الحج -

00:00:00

من منهاج الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا بعلومنه في وكنا  
وصلنا إلى باب الأحصار والفواث. قال الإمام النووي رحمه الله تعالى باب الأحصار - 00:00:21

وصلنا الى باب الاحصار والفوات. قال الامام النووي رحمه الله تعالى باب الاحصار - 00:00:21

الفواث من من احصر تحل آلااحصار والاحصر معناه المنع يقال احصره المرض واحصره العدو والمراد بالاحصار يعني المنع من اتمام اركان الحج او العمرة. وإنما اه خص ذلك بالاركان لأن - 00:00:41

ارکان الحج او العمرة. وانما اه خص ذلك بالاركان لان - 41:00:00

انه لو احصر بعد آآ الوقوف عما سوى الطواف والسعى. وآآ ممكن آآ منها لم يجوز له التحلل كما قال الروياني وغيره لانه متمكن من التحلل بالطواف والحلق. وآآ فوات الرمي - 00:01:07

## التحلل بالطواف والحلق. وآفوات الرمي - 00:01:07

يجب بدم ولهذا تقع الحج وهذا يقع الحج مجزئاً عن حجة الاسلام وآأقوله رحمة الله تعالى والفوات يعني فوات الحج. ذلك لأن العمرة آألا تفوت الا عمرة تبعاً للحج كما هو معلوم. اذا قضى فانه يقضى ايضاً قارنا ويلزمها في هذه الحالة آأثلاث - 00:01:27

العمراء لا تفوتوا عمرة تبعاً للحج كما هو معروف. إذا قضي فانه يقضى ايضاً قارنا ويلزم في هذه الحالة الثالث - 00:01:27

الاحصار وعرفنا ان المراد بالفوات هنا يعني فوات الحج لان العمرة لا تفوت - 00:01:57

الا اذا كانت عمرة في القرآن. قال الامام رحمه الله تعالى من احصر تحلل. والاصل في لزلك هو قوله تبارك وتعالى فان احصرتم فما استيسر من: الهدى .. وابضا لفعله صلـ الله عليه وسلم في - 00:02:17

استيسي من الهدى. وايضا لفعله صلى الله عليه وسلم في - 17:00:02

في الحديبية. لما صد المشركون عن البيت. جاء في حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم انه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال آثار كفار قريش دون البيت. قال فنحر النبي صلى الله - 00:02:37

صلى الله عليه وسلم فحال آة كفار قريش دون البيت. قال فنحر النبي صلى الله - 00:02:37

الله عليه وسلم هداية وحلق وقصر اصحابه. فلهذا الشيخ هنا يقول من احصر يعني من منع من اتمام اركان الحج. فانه في هذه  
الحالة يتحلل. وكذلك بالنسبة لل عمرة فانه في هذه الحالة يتحلل كما فعل رسول الله - [00:02:57](#)

الحادية والعشرين من شهر ديسمبر عام ٢٠١٧م، وذلك في تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً، في قاعة المحكمة الجنائية بـ

لأنه يعني الاحصار يعم الجميع. فكان كالمرض وكان خطأ الطريق. والصحيح الجواز كما في الحصر العام لأن المشقة لأن المرض

رحمه الله تعالى ولا تحلل بالمرض. لانه لا يفيد قال المرض ولا يمنع الاتمام. ولذلك نقل البيهقي في السنن الكبرى في كل الأحوال !! واحدة فلهذا لو احصر فانه يتخلل ولها عبر عن هذا القول بقوله قيل وهذه من صيغ التضعيف. قال - 00:03:53

عن الشافعی قوله في قوله تعالى واتموا الحج - 00:04:23

والعمرة لله فإن أحضرتم فما استيسر من الهدي. قال فمن حال بيته وبين البيت مرض حابس فليس بداخل في معنى الآية لأن الآية

نزلت في الحال من العدو. وأيضا جاء في حديث عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال لا حصر الا - 00:04:43

لا حصر للعدو وهذا اخرجه الشافعى في الامة. وكذلك البيهقى في السنن الكبرى وصححه النووي رحمه الله تعالى في المجموع.

فالتحلل لا يكون سبب المرض . قال فان شرطه تحلل يه على المشهور . فان شرطه - 00:05:03

يعني في ابتداء الاحرام انه لو اصابه المرض فانه سيتحلل فانه يتحلل به على المشهور وهذا لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها  
قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت - 00:05:23

الزبير فقال لها اردت الحج؟ قالت والله ما اجدني الا ووجعه. فقال لها واشتريطي وقولي اللهم محلی حيث حبستني. وهذا الحديث  
اخوجه البخاري في كتاب النكاح وآآ رواه كذلك الامام مسلم في كتاب الحج باب جواز اشتراط التحلل بعد المرض  
ونحوه - 00:05:43

فلهذا يقول المرض في اساسه لا يكون سببا في الاحصار. وبهذا آآ لا تحلل به الا شرطه كما في حديث ضباع بنت الزبير رضي الله  
عنها. قال ومن تحلل ذبح شاة حيث احضر. وذلك لان - 00:06:13

صلى الله عليه وسلم ذبح هو واصحابه بالحدابية حيث آآ احصرروا ولقوله تعالى فان احصرتم فما تيسر من الهدي. يبقى الان آآ خلاصة  
ما ذكره الامام رحمه الله تعالى الان انه لو منع من من اتمام - 00:06:33

كان الحج والعمرة بسبب من الاسباب فانه في هذه الحالة يتحلل اذا احضر يتحلل من هذا الاحرام بذبح شاة فيذبح شاة او سبع بدنة  
او سبع بقرة باعتبار ان هذا يقوم مقام الشاة - 00:06:53

بعد ذلك يحلق رأسه مع نية التحلل بهما. فيحلق الرأس يعني يزيل ثلاث شعرات فاكثر مع نية التحلل بهذين الفعلين. طيب نفترض  
الان انه عجز عن الذبح. فنقول في هذه الحالات - 00:07:13

لو عجز فانه يتصدق مع الحلق آآ والنية بقيمة الذبح طعاما فان عجز عدل ذلك الطعام امدادا. يعني شف الطعام ده هي عمل كم مدة.  
فيصوم عن كل مد يوما. يعني يصوم بعد - 00:07:33

الامداد الا اذا اشترط كما قلنا عند الاحرام فقال اللهم محلی حيث حبستني فيسقط الدم ويتحلل في هذه الحالة بالحلق فقط مع  
النية. والفذية في هذه الحالة ستكون في محل الاحصار - 00:07:53

المحل الذي منع منه من اتمام مناسك الحج او العمرة. فلا يجب عليه ان يفدي في الحرم. وال الاولى اه للمحصر في في البداية ان يصبر  
ان رجا زوال هذا الحصر وهذا المنع قبل فوات الوقوف. بل لو ظن زواله قبل فوات الحج او - 00:08:13

قبل مضي ثلاثة ايام من العمرة. آآ وفي هذه الحالة امتنع تحلله. طيب الان النووي رحمه الله تعالى قل ولا تحلل بالمرض. هنا مسألة  
المرض كما قلنا انه الشخص لا يتحلل بالمرض وعلى ما فصلناه - 00:08:33

فلا يتحلل المحرم بمجرد مرضه بمعنى انه عليه ان يستمر الى ان ييرأ. فان فاته الوقوف فعليه دم الفوات ويتحلل في هذه الحالة  
بعمل عمرة. الا اذا اشترط المريض كما عرفنا عند الاحرام كما في حديث ضباعة بنت الزبير - 00:08:53

فهنا يجوز له ان يتحلل. ويتحلل المريض وغيره على ما اشترطه. آآ وفي صور تارة يقول ان مرضت فاني اتحلل. وهنا يتحلل بالحلق  
والنية فقط. وتارة يقول ان مرضت فاني اتحلل بلا هدي يعني بلا ذبح. فهنا يتحلل بالحلق والنية كذلك. وتارة يقول ان مرضت ان  
مرضت - 00:09:13

فاني اتحلل بالهدي. فهنا سيلزمه سيلزمه في هذه الحالة الذبح ثم الحلق مع النية لهما يقول ان مرضت صرت حلالا. يبقى هنا لا يلزم  
شيء. لا يلزم شيء. طيب هل يسقط عن المحصر - 00:09:43

والحج فهنا نقول اذا لم يستقر الحج في الذمة بان حج في اول سني الامكان يعني في اول سنة ان تمكنت فيها فلا قضاء عليه. ويسقط  
عنه فرض الحج. الا اذا استطاع بعد ذلك فيجب عليه.اما اذا استقر الحاج في ذمته - 00:10:03

فيجب عليه ولا يسقط عنه فرض الحج. طيب آآ يقول انه رحمه الله قلت ان ما يحصل التحلل ابحث قال قلت انما يحصل التحلل  
بالذبح وذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي - 00:10:23

محله وبلغ محل الهدي يعني الموضع الذي احصر فيه. فيذبح ويحل كما ذهب الى ذلك ومالك واحمد آآ رحمهم الله تعالى آآ رحمة  
واسعة. قال ونية التحلل. يعني سيدبح وينوي التحلل. لأن الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره. فاحتاج في هذه الحالة الى النية.  
حتى لا يتحمل غير - 00:10:43

التحلل. قال وكذا الحلق ان جعلناه نسكا. وهذا هو المشهور فهو ركن. آآ امکن فعل فلا وجہ للاسقاط. ولهذا لا يتحلل فقط بذبحه وانما ايضا بالحلق. او اه التقصیر. وازالة - [00:11:13](#)

اه ثلاث شعرات فاكثر. مع النية فيهما. قال فان فقد الدم فالاظهر ان له بدلا وهذا قياسا على دم التمتع. طيب ما هو البدل؟ قال وانه طعام بقيمة الشاي. طعام - [00:11:33](#)

بقيمة الشاة لانه اقرب الى الحيوان من الصيام. فلا نقول ان هو يصوم وانما يخرج بقيمة هذه الشاة او بهذه الاداة الذبح طعما. طب لو انه عجز عن اخراج هذه القيمة؟ قال فان عجز صام عن كل مديوما - [00:11:53](#)

وهذا قياسا على الدم الواجب بتترك المأمور. يعني شف هذا الطعام كان هيطعم به كم؟ او يعمل كم مدة؟ فيصوم عن كل مديوما قال وله التحلل في الحال في الازهر. وهذا آآ لتضرره ببقاء الاحرام عليه الى فراغ الصوم. يعني هو صار الان - [00:12:13](#)

حالا يصوم بعد ذلك ولا اشكال لانه لو قلنا انه يبقى محريا الى ان ينتهي الى ان ينتهي من الصوم لا تضرر ببقاء هذا الاحرام عليه. قال الشيخ رحمه الله قال واذا احرم العبد بلا اذن فلسليده - [00:12:33](#)

تحليله وللزوج تحليلها من حج من حج تطوع لم يأذن فيه. وكذا من الفرض الازهر. طيب هنا الشيخ رحمه الله تعالى شرع في مسألة مهمة وهي الذين يجوزون لهم منع الغيب - [00:12:53](#)

من الحج وال عمرة بلا قضاء. فيدخل في جملة هؤلاء اولا الابوان. الابوان يجوز لهما منع الولد اذا كان غير مكي من التطوع بحج او عمرة ابتداء ودوما لكن بشرط الشرط الاول وهو الا يسافر احد الابوين لتلك الحجة او العمرة. الشرط - [00:13:13](#)

الا يقصد الولد مع ذلك طلب العلم او التجارة او الاجارة اذا كانت التجارة والاجارة هذه رابحة. طيب نفترض انه اختل شرط من هذين الشرطين فلا يشترط في هذه الحالة اذن الابوين فيجوز له الحج - [00:13:43](#)

بشرطين امن الطريق والا يخاف عليه كالامراض مثلا. فاذا الابوان ويدخل في ذلك ايضا الزوج ثم يذكر الشيخ رحمه الله تعالى فيجوز له ان يمنع زوجته من النسك. لان طاعة الزوج على الفور والحج على المذهب انما هو على - [00:14:03](#)

فيجوز له ان يمنع زوجته من النسك فرضا او نفلا فعلى ذلك لو احرمت من غير اذن الزوج له ان آآ يحللها وآآ له ان يطأها. يدخل في ذلك ايضا السيد. يجوز له ان يمنع - [00:14:23](#)

ذكرا او انشى من النسك سواء كان فرضا او نفلا. فان احرم بدون اذنه يعني اذن السيد فله وتحليله وفعل محرمات الاحرام به. ويدخل في ذلك ايضا الدائن. وهذه مسألة يكثر السؤال - [00:14:43](#)

الدائن يجوز له ان يمنع مدينه من السفر للنسك فرضا او - [00:15:03](#)